قرار محكمة النقض

رقم 10/69

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6481

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/06/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ص.اع) والرامي إلى نقض القرار عدد 225 الصادر عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/1278.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/31 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 225 الصادر عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/1278 أن (ر.ب) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح أنها تملك القطعة الأرضية المعدة للبناء والسكنى بتجزئة "ب" تحمل رقم (...) مساحتها 108 متر مربع مقتطعة من الرسم العقاري عدد (م...) وأنها فوجئت بوضع المدعى عليه (م.ح) فيها مجموعة من الأكوام عبارة عن أحجار تستعمل فيما يعرف بالموزيك وأنها حاولت معه من أجل إفراغ البقعة من تلك المواد إلا أنه رفض، وأنها تضررت من وضع تلك المواد، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بإزالة الضرر اللاحق بها وبإفراغ القطعة الأرضية من أكوام الحجارة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن دعوى المدعية جاءت مجردة من الإثبات، وأن محضر المعاينة لا يقوم حجة لإثبات الأضرار المزعومة ملتمسا التصريح برفض الطلب. وبعد إجراء خبرة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئها واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة حكمها وفق الطلب، استأنفه المدعى عليه مؤسسا استئنافه على أن الحكم الابتدائي خرق القانون، ذلك أن

الطلب يهدف إلى رفع الضرر المتمثل في إزالة أكوام الأحجار في حين أن الحكم قضى بإزالة أكوام الحجارة والأجور، وبالتالي تجاوز الطلب، كما أنه جاء منعدم التعليل لعدم إثبات الادعاء وأن الدعوى الحيازية تستوجب تطبيق موجبات الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم برفض الطلب واحتياطيا بإجراء معاينة أو خبرة قضائية. وأجابت المستأنف عليها أن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا كما أن الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية والموضوعية، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي. وبعد إجراء بحث في الموضوع والذي حضرته المستأنف عليها والتي أكدت طلبها موضحة أن المستأنف وضع تلك الأكوام لأنه يتاجر فيها في حين تحلف هذا الأخير رغم الإعلام، واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل الموازي لانعدامه وخرق حق من حقوق الدفاع ذلك أنه اعتمد على ما جاء بتقرير الخبرة الذي خلص فيه الخبير إلى وجود حمولات من مواد الكريفي ولبنات من الأجور ولبنات أخرى خاصة بالأرض ولم يشر إلى أكوام من الأحجار التي تستعمل في لاموزيك، وبالتالي يكون هناك تناقض فيما ضمن بالمقال الافتتاحي ومحضر المعاينة المستدل به من جهة، وبين ما خلصت إليه الخبرة المنجزة من جهة ثانية، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا ولم تجب عن دفوعه سلبا ولا إيجابا، مما يعد خرقا لحقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، فإنه يؤكد أن التصميم الحالي لتجزئة بوسكوري والمصادق عليه بتاريخ 2016/12/02 يحتوي على 53 بقعة فقط أي أن القطعة الأرضية رقم (...) التي تدعي المطلوبة بأنها تملكها غير موجودة بالتجزئة المذكورة مع الإشارة إلى أن التجزئة غير مسلمة بعد إلى حد الآن من طرف المصالح المختصة كما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز في ملف التنفيذ رقم 2019/6151/93، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مبني على الباطل وأن ما بني على باطل فهو باطل وفي غير محله ومعرض للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى، فإن محكمة الموضوع لها سلطة تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من علل لتبرير وجه قضائها، ولما كان البين من أوراق الملف وخاصة من الخبرة المنجزة في القضية، أن حمولات من المواد الكريفي المستعمل في الجدران ولبنات من الآجور ولبنات أخرى خاصة بالأرصفة مع رمال توجد بالجزء المحاذي لطريق التجزئة من جهة الشمال حسب موقع البقعة الأرضية للمطلوبة مستغلا بذلك جزء من أرضها وجزء من محارم شارع التجزئة والكل من جهة الشمال، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت فيما قضت به على الخبرة المذكورة واستخلصت منها ومن باقي الحجج المعروضة أمامها أن

الطاعن يستغل بقعة المطلوبة بدون سند قانوني بوضعه لحمولات من المواد المشار إليها بالأرصفة، واعتبرت تبعا لذلك أن الضرر قائم وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفع الضرر، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة أمامها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومجيبا عما أثير من دفوع وليس فيه أي خرق لحق الدفاع. **ومن جهة أخرى**، فإن النعي على القرار ينبغي أن ينصب على دفوع قدمت بشكل نظامي أمام المحكمة المطعون في قرارها ولا يجوز إثارة أي دفع جديد أمام محكمة النقض لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولما كان ما استدل به الطاعن من كون القطعة الأرضية رقم (...) التي تدعي المطلوبة بأنها تملكها غير موجودة بالتجزئة المذكورة حسب التصميم الحالي لتجزئة "ب" لم يسبق له أن تمسك به أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهو ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، تبقى معه الوسيلة في شقها الأول على غير أساس وغير مقبولة في شقها الثاني.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض